جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي العام

" دور الأمم المتحدة المعاصر وفاعلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعـــــداد

الباحث / عثمان عبد الرحمن إبراهيم الحفناوي

لجنة المناقشة والحكم:-

الأستاذ الدكتور / محمد شوقي عبد العال	**أستاذ القانون الدولي العام ووكيل كلية الأقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة.** **رئيساً**
الأستاذ الدكتور/ أشرف عرفات سليمان أبو حجازه	**أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام-كلية الحقوق- جامعة القاهرة.** **مشرفاً**
الأستاذ الدكتور/ أحمد فوزي عبد المنعم	**أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام- كلية الحقوق- جامعة بني سويف.** **عضواً**

بسم الله الرحمن الرحيم

{ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ }

صدق الله العظيم

سورة الرعد: الآية (١٧)

إهـــــــداء

إلى كل من:

- روح والدي، الأب الصالح، الذي غرس فيّ بذور الصبر والإيمان منذ الصغر، والذي كان له كل الفضل في توجيهي إلى جمال وروعة الكلمة المقروءة، منه تعلمت المثابرة والإيمان بالله والإخلاص للوطن، والشجاعة في الرأي، فقد تمثلت في حيـــاتي هامتـــه المرفوعة دائماً وجبينه الذي لا ينحي إلا لله سبحانه وتعالى، فإلى روحه كل الفضل في أن أرث عنه حبي للعلم.
- إلى السيدة الفاضلة العظيمة أمي، التي أحاطتني رحمتها، وحياني عطفها، ورعتني قوة عزيمتها، وصلابتها في الحفاظ على القيم والتقاليد والأصول المرعية، أقدم كل شكري على أعتاب أقدامها، فلقد صنعتني على عينيها، وأحس دائماً بقلبها الحنـــون يرفـــرف حولي أينما كنت.
- إلى زوجتي العزيزة الوفية الغالية التي صبرت وتحملت ووقفت بجانبي لسنوات طويلة خلال فترة دراستي وبحثي، ولولاها ما تمكنت من إتمام هذه الرسالة.
- إلى أبنتي المحبوبتين " مريم وميار " إلى أبتسامتهما المتفائلة دائماً التي كانـــت خيـــر بلسم في إنجاز لهذا البحث.
- إلى أسرتي الكبيرة وأخوتي وأخواتي الذين وقفوا بجانبي ولولا دعمهم لي ونصحهم ما أستطعت أن أواصل طريقي في البحث العلمي والأكاديمي.

" **إليهم جميعاً أهدي هذه الرسالة عرفاناً بجميلهم الذي لا يمكن لي أن أنساه أو أتجاهله** "

الباحـث

شكر وتقدير

- الحمد الله والشكر له سبحانه على نعمته عليّ من حب العلم وشغف البحث وتوفيقي في إنهاء هذا العمل العلمي المتواضع الذي أتمنى أن أكون وفقت في الإلمام بكل الموضوعات والدراسات والأبحاث التي أعتكفت فيها على دراسة وغمار البحث فيما يتعلق بموضوعات هذه الدراسة.
- وفي البداية أود أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان والتقدير إلى أستاذتي الجليلة وأستاذة الأجيال الوزيرة والسفيرة والأم الفاضلة الحنون الأستاذة الدكتورة/ عائشة راتب لتفضل سيادتها بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة وتقديمها العون لي في أكثر من مرة وتوجيهها لي نحو البحث في دور الأمم المتحدة المعاصر وخاصة " دور مجلس الأمن الدولي ومدى فاعلية تنفيذ قراراته "، لما لهذا الموضوع من أهمية خاصة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، فلسيادتها الفضل كله في حبي للبحث العلمي في مجال القانون الدولي العام والتنظيم الدولي منذ أن كنت طالباً بالدفعة الأولى لطلبة دبلوم القانون الدولي بجامعة القاهرة عام ١٩٩٩-٢٠٠٠م، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يرحمها ويسكنها فسيح جناته.
- كما أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ الدكتور/ محمد سامح عمرو أستاذ القانون الدولي بكلية الحقوق- جامعة القاهرة بالتفضل سيادته وإستكمال الإشراف على هذه الرسالة، بجانب أستاذتي الجليلة المغفور لها الدكتورة / عائشة راتب لقرابة ثلاث سنوات متصلة، حيث شرفت بأشرافه على هذا البحث ووضع أسس علمية لي ونقاط هامة كان لهما أثر بالغ في هذا البحث، فالشكر كل الشكر لسيادته متمنياً كل التوفيق والسعادة له ولأسرته.
- إلى أستاذي الدكتور الجليل/ أشرف عرفات سليمان أبو حجازه أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق- جامعة القاهرة، الذي بهرني فيه توقد الذكاء، وتفتح العقل والحماس القوي، والحيوية الدافعة، والنهم الشديد لمعرفة كل جديد، والروح الدءوب الطموح المتطور، والأفق الواسع المتحضر، الذي طالما شد من عضدي ووقف إلى جانبي، والذي غمرني بإهتمامه وتعاونه لي مما كان له الأثر البالغ في إنجاز هذه الرسالة على النحو الذي يجده القارئ بين يديه.. أقدم خالص الشكر والإعزاز لسيادته، على ما يسر لي من صعوبات وما ألهمني به من أفكار، وما قضاه معي من أوقات طويلة من الحوار البناء المفيد، والذي كان لتوجيهه وإشرافه أعظم الأثر في إستمراري في هذا البحث، رغم ما صادفت من عقبات.
- إلى أساتذتي الكرام الأجلاء المغفور لهم، الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين فوزي عامر، الأستاذ الدكتور/ حامد سلطان، وإلى الأستاذ الدكتور/ محمد حافظ غانم، إلى الأساتذة؛ الأستاذ الدكتور/مفيد محمود شهاب، الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا، الأستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد رفعت، الأستاذ الدكتور/ أحمد حسن الرشيدي، الأستاذ

الدكتور/ جميل محمد حسين، الأستاذ الدكتور/ بطرس بطرس غالي، الأستاذ الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، الأستاذ الدكتور/ محمد السعيد الدقاق، الأستاذ الدكتور/ حسن نافعة، الأستاذ الدكتور/ محمد شوقي عبد العال- أساتذة القانون الدولي العام- بكلية الحقوق- جامعة القاهرة، وعين شمس والإسكندرية والمنصورة وبنها والزقازيق وكلية الإقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، وغيرهم مما كان لهم أثراً بالغاً في إثراء الباحثين بمؤلفاتهم الفقهية البنائة في مجال القانون الدولي العام.. أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان لسيادتهم على ما تعلمته منهم جميعاً بمحاضراتهم وندواتهم في الكلية وفي الجمعية المصرية للقانون الدولي خلال سنوات طويلة منذ تخرجي من الكلية عام ١٩٨٣-١٩٨٤م وحتى الآن.

- **إلى السادة الأساتذة الأفاضل الأجلاء الذين شاركوا في مناقشة هذا العمل المتواضع أقدم خالص شكري وتقديري لسيادتهم.**
- **إلى جميع العاملين بمكتبة جامعة القاهرة والإسكندرية وعين شمس والمنصورة ومكتبة الأمم المتحدة ومكتبة جامعة الدول العربية، ومكتبة كلية الإقتصاد والعلوم السياسية والمكتبة المركزية بجامعة القاهرة، إلى مركز القاهرة لحقوق الإنسان.. أقدم لهم خالص شكري وأمتناني لما بذلوه معي من جهد وما قدموه من تعاون بالإطلاع على المراجع العلمية.**
- **ولا يفوتني أن أقدم خالص الشكر للأستاذ / عيد يوسف فرماوي، على ما بذله من جهد وفير وعناية في كتابة وطبع هذه الرسالة، حتى خرجت بالشكل الذي هى عليه الآن.**
- **وفي الختام أتمنى التوفيق والنجاح إلى كل يد أمتدت لي بالعون بقلب خالص وساهمت في إخراج هذا الجهد العلمي.**

والله ولي التوفيق،،،

الباحث

مقدمـــة

- طرحت التحولات الهائلة التي طرأت على النظام الدولي منذ نشأة الأمـــم المتحـــدة وحتـــى الآن تحديات ضخمة، فالنظام الدولي قد تطور منذ الحرب العالمية الثانية وحتى الآن في اتجاه لن يسمح على الإطلاق بتطبيق كامل لميثاق الأمم المتحدة، في أي لحظة من اللحظات، لا نصاً ولا روحاً.
- فقد مضى على صياغة ميثاق الأمم المتحدة حتى الآن حوالي سبعة عقود من الزمان دون إدخـــال أي تعديلات جوهرية عليه على الرغم من التغيرات الهائلة التي طرأت على الوسط الدولي الـــذي تمارس الأمم المتحدة عملها في إطاره.
- ومن الأمور المسلم بها في مجال الدراسات الاجتماعية أن أي نص، مهما كانت حكمته وخبرة من قاموا بصياغته، يحتاج إلي مراجعة دورية لإزالة أي تعـــارض أو عـــدم اتســـاق بـــين أحكامـــه والتغيرات والتطورات المتجددة لسد أي ثغرة أو فجوة تظهر من خلال الممارسة.
- والحقيقة أنه بعد قرابة السبعين عاماً على إنشاء الأمم المتحدة تبدوا الحاجة ماسة إلي إعادة النظر في عدد من المبادئ والقواعد العامة التي يتضمنها الميثاق والتي أظهرت الممارسة إنها تخضـــع لتفسيرات وتأويلات شتى بغرض إضفاء المزيد من الوضوح ومنع الازدواجية في تطبيق المعايير ومن هذه القواعد والمبادئ العامة مثلاً " عدم التدخل في الشئون الداخلية للـــدول، وحـــق الـــدفاع الشرعي عن النفس... الخ "، وكذلك إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة حيث أظهرت الممارسة العملية والفعلية انتفاء الحاجة إلي بعض الأجهزة الرئيسية التي نص عليها الميثاق بسبب إتمام الدور المنوط بها وتجاوز الأحداث والتطورات الدولية لها، مثل **مجلس الوصاية** الذي لم تعد هناك حاجة إليه بعد تصفية الإستعمار، فضلاً عن عدم ملاءمة تشكيل مجلـــس الأمـــن بصـــورته الحالية، لخريطة وموازين القوة الجديدة في العالم المعاصر بعد أتساع نطاق العضوية في الأمـــم المتحدة أتساعاً كبيراً من ناحية وصعود قوى كانت مهزومة وهبوط قوى أخرى كانت منتصـــرة في الحرب العالمية الثانية[1].
- وقد ساد الإعتقاد عند إنشاء الأمم المتحدة، أن الميثاق قد جاء بنظام محكم للأمن الجماعي روعيت فيه علاج جميع الثغرات التي كانت تعيب نظام الأمن في عهد عصبة الأمـــم، وأعتبـــر الميثـــاق الأممي الجديد أنه يشكل خطوة تقدميه هامة حققتها الجماعة الدولية في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، حيث أصبحت الأمم المتحدة هي التي تتحمل على عاتقها– عن طريـــق مجلـــس الأمن– مسئولية إتخاذ إجراءات رد الفعل الجماعي لمواجهة العدوان والإنتهاكات الأخرى لأحكام الميثاق من قبل الدول الأعضاء أو غيرها.
- لقد جعل ميثاق الأمم المتحدة من الأمن الجماعي نظاماً وهدفاً لتحقيق الأمن الدولي، وأقـــام هـــذا النظام على ركيزتين أساسيتين؛ هما: حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية بإستثناء حالة الدفاع الشرعي، ورد الفعل الجماعي من جانب الأمم المتحدة– من خلال مجموعة من التدابير التي يراها

---

(1) **أ.د. حسن نافعة:** " **إصلاح الأمم المتحدة** ": مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القـــاهرة، ١٩٩٥، ص ٤٦– ٤٧.

مجلس الأمن في حالات تهديد أو خرق السلم والأمن الدوليين[٢]. وفي حالة فشل مجلس الأمن في تحمل مسئوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلي نصابهما، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تتولي مهام مجلس الأمن من خلال قرار " الإتحاد من أجل السلم ".

- غير أن التنظيم– الذي بدأ محكماً من الناحية النظرية– قد أصطدم عند التطبيق العملي بعقبات أظهرت ما به من جوانب القصور وحالت بين الأمم المتحدة وبين النجاح الكامل في أداء دورها الرئيسي المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويرجع ذلك إلي أن نظام الأمن الجماعي الدولي الذي جاء به الميثاق كان مصمماً– في الأساس– لمواجهة الأزمات التي تقع خارج نطاق الدول الكبرى وبعيداً عن نفوذها، ومن منطلق أن التحالف الذي تحقق بين الدول أثناء الحرب العالمية الثانية سوف يستمر بعدها ويتحول– ومن خلال مجلس الأمن– إلي أداه للمحافظة على السلم والأمن الدوليين والحيلولة دون إندلاع حروب جديدة.
- ورغم حرص الأمم المتحدة منذ إنشائها عام ١٩٤٥م على تحقيق الهدف الأسمى والمشترك بين الدول الأعضاء فيها وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال العمل على تطبيق وتنفيذ بنود الميثاق، ورغم مشاركة المنظمات الإقليمية في هذا الشأن، غير أن مجلس الأمن الدولي وهو الجهاز المنوط به أمر حفظ السلم والأمن الدوليين قد أصطدم بحق الفيتو الذي طالما لجأت الدول الكبرى إلي إستخدامه. الأمر الذي أدى إلي تقلص سلطات مجلس الأمن الدولي طوال الأربع عقود الأولى من نشأة الأمم المتحدة وحتى فترة الحرب البادرة بين القوتين العظميين (الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي سابقاً).
- وقد أوضحت الأزمات السياسية المتتالية قصور نظام الأمن الجماعي، الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة، بل برهنت التجربة العملية للأمم المتحدة خلال ما يقرب من سبع عقود من تاريخها على أنه يستحيل إقامة نظام فعال للأمن الجماعي أو تنفيذ قرارات مجلس الأمن على مجرد أفتراض دوام التوافق بين الدول الكبرى، أو على مجرد الركون إلي حسن نيتها في حالة إتفاقها.
- ومما لا شك فيه؛ أن الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة تعترف له بنوع من السمو والعلو تجاه ما يصدر عن أجهزة المنظمة من أعمال قانونية، والحال كذلك فأن مجلس الأمن بوصفه أحد هذه الأجهزة لا يستطيع أن يصدر من تلك الأعمال ما يخالف الأحكام الواردة بالميثاق وإلا وقع ما يصدر عنه موصوفاً بالبطلان.

---

(٢) **د. ممدوح شوقي مصطفي كامل:** " **الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي– بعض الجوانب القانونية** "، رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق، جامعة القاهرة، منشورة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص ١٦.

* ويرى **أ.د. جعفر عبد السلام– الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية في العالم**– أن الأمن الجماعي لا يمثل أستثناءً من مبدأ حظر إستخدام القوة، لأنه لا يسمح للدول منفردة بإستخدام القوة قبل بعضها البعض، وإنما يسمح لمجلس الأمن– مستعيناً بقوات تقدمها الدول الأعضاء– بإستخدام القوة في حالات تهديد السلم والإخلال به أو وقوع العدوان، فهو منهج يكفل تكتل القوى الدولية من خلال الجهاز الرئيسي الذي أنشئه الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، لمصلحة النظام الدولي كله عملاً بمبدأ الفرد في سبيل الكل والكل في سبيل الفرد. **أنظر لسيادته:** " **مبادئ القانون الدولي العام** "، الطبعة الخامسة، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٨١٥.

- وإذا كان من المسلمات أن أعضاء الأمم المتحدة قد عهدوا للمجلس بالتبعات الرئيسية من أمر حفظ السلم والأمن الدوليين (المادة ٢٤/١) من الميثاق، وفي أدائه لهذه الواجبات، فإنه يتعين عليه أن يعمل وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة (المادة ٢٤/٢) من الميثاق، بيد أن هذا لا يعني أن المجلس يلتزم في عمله هذا بمراعاة ما تعلق من نصوص الميثاق بمبادئ وأهداف الأمم المتحدة وحدها، وإنما يمارس مهامه في ضوء سائر نصوص الميثاق.
- وقد أدت التحولات التي لحقت بالنظام العالمي منذ عام ١٩٩٠م- بعد إنتهاء الحرب الباردة والتحول من نظام ثنائي القطبية إلي أحادي القطب ووقوع أزمة الخليج الثانية- إلي إحداث نوع من التطور والتغير في وظيفة مجلس الأمن على نحو انعكس على معالجته للأزمات الدولية اللاحقة. فقد توسع المجلس في حالات إستخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق، وهو الأمر الذي أقتضي إعطاء مفهوم واسع لمعنى تهديد السلم والأمن الدولي من ناحية، وإنحسار ميدان الشئون الداخلية للدول من ناحية أخرى، وبالتالي فإن الميثاق لم يحدد أو يعرف ماهية الأعمال التي تنطوي على تهديد للسلم أو الإخلال به، كما لم يضع معياراً أو ضابطاً يتعين إتباعه والنزول عليه في تكييف ما يعرض عليه من وقائع. وهو ما أستتبع في حالات كثيرة تغليب الإعتبارات السياسية على الإعتبارات القانونية في تحديد طبيعة العمل، بوصفه مهدداً للسلم والأمن الدوليين ويخضع من ثم لسلطات المجلس[٣]. يشهد على ذلك دور مجلس الأمن في مجريات أحداث أزمة لوكيربي.
- وقد أصبح من الضروري وبعد تلك التحولات الجديدة التي لحقت بالنظام العالمي أن نتناول بالدراسة في هذا البحث كيفية تعامل مجلس الأمن مع الأزمات والتحالفات العسكرية في الوقت الراهن (العراق- ليبيا- البوسنة والهرسك- السودان- أفغانستان- كوسوفا) وموقف مجلس الأمن من هذه الأزمات الدولية.
- ولقد لاحظنا أن دور مجلس الأمن الدولي- في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال نظام الأمن الجماعي- قد تقلص بسبب عجز المجلس وفشله في ممارسته سلطاته المخولة له بموجب الميثاق بسبب عدم توافق الدول على القرارات التي أتخذها المجلس حيال العديد من المنازعات والأزمات الدولية ويرجع ذلك بالأساس إلي إستعمال أحدى الدول الكبرى دائمة العضوية بالمجلس أو بعضها لحق الأعتراض (الفيتو) الأمر الذي يوقف إصدار القرارات أو يمنع من تنفيذ قرارات صدرت بالفعل.
- ومن ثم فكان من المحتم علينا أن نتناول بالدراسة هذا الموضوع الهام وهو **تقلص الأمن الجماعي بسبب إستخدام حق الفيتو**، وكذلك **نظرة حق الفيتو من خلال الرأي الحديث** في **القسم الأول** من رسالتنا.

---

(٣) وإستناداً إلي سلطاته الواسعة المستمدة من نص المادة (٣٩) من الميثاق، توسع المجلس في بيان العوامل التي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، فلم يعد يقصرها على المنازعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها، وإنما أتسع مداها لتشمل الحالات التي يقع فيها قمع الأقليات، والأعمال التي توصف بأنها إرهابية، والمآسي الإنسانية الناتجة عن الأقتتال الداخلي وحتى التنكر للديمقراطية، وقد عبر بيان المجلس في القمة المفقدة بتاريخ ١٩٩٢/١/٣١م عن الفكرة الجديدة لتوسيع مفهوم تهديد السلم بما يلي: " أن غياب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة أستتباب الأمن والسلام العالميين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية كعدم الإستقرار تشكل تهديداً فعلياً للسلام والأمن الدوليين، وتلك المصادر تتمثل في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والإنسانية والبيئية ".

- والحقيقة أن مجلس الأمن ظل خلال فترة طويلة من الزمان عاجزاً عن القيام بدوره بفاعلية وإقتدار وكان للحرب البادرة التي أشتعلت أوزارها بين المعسكرين الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقي بزعامة الإتحاد السوفيتي الدور الرئيسي في صعوبة إنعقاد إتفاق الدول الخمس الكبرى بشأن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن في المسائل الموضوعية، ولكن لم يقدر لهذا الوضع أن يستمر طويلاً، فمع إنتهاء الحرب الباردة، أخذ مجلس الأمن في إستعادة ما كان له من دور مفقود، حيث لم يعد هناك ما يحول بين دولة الأعضاء وبين الإتفاق حول القرارات التي يصدرها المجلس في المنازعات التي يتم عرضها عليه.
- حقيقة هناك بعض الخلل في نظام الأمم المتحدة نتيجة إنتهاء الحرب الباردة، لكن أساس هذا الخلل ليس ناتجاً عن عدم صلاحية الأسس التي قامت عليها الأمم المتحدة، أو عن التشكيك في مصداقية نظامها، بقدر ما هو ناتج عن عدم قيام غالبية دول العالم بلعب دورها وفرض تأثيرها داخل نظام الأمم المتحدة.
- ونرى أن الدعوة هنا مفتوحة الآن لجميع دول العالم لكي تسعى لخلق وضع جديد داخل الأمم المتحدة يكون هدفه إيجاد توازن بين مجلس الأمن وبين الجمعية العامة[٤].
- وقد رأينا أن العديد من قرارات مجلس الأمن– وخاصة تلك الصادرة وفق نصوص الفصل السابع من الميثاق– لم تدخل حيز التنفيذ بعد، وفي حاجة إلي تفعيل دور مجلس الأمن لتنفيذ قراراته، خاصة في ظل أزدواجية المعايير والمعاملة في الحالات المتماثلة والمتشابهة، ونشاهد الإنتقائية في التعامل مع هذه القرارات– يكيل بمكيالين– فتارة يقوم المجلس ويقرر العديد من القرارات ويقف وراء تنفيذها فوراً– مثل ما حدث في الغزو العراقي لأراضي دولة الكويت– وتارة أخرى نجد المجلس يتقاعس عن تنفيذ القرارات الصادرة حيال الأزمات المشابهة– مثل الإحتلال الإسرائيلي لأرضي الدول العربية وخاصة فلسطين، وتارة ثالثة يتخبط المجلس في قراراته– وذلك مثلما حدث في النزاع في البوسنة والهرسك– فما يكاد يصدر قرار حتى يأتي المجلس في الغد بسلوك يخالفه أو يتناقض معه، فقد تقاعس مجلس الأمن عن تنفيذ قراراته بشأن هذه المشكلة على ذات النحو من الفاعلية والكفاءة الذي يميز تعامله مع المنازعات الدولية الأخرى، الأمر الذي أثار العديد من الشكوك حول شرعية هذه القرارات من ناحية، ويفصح عن إختلال معايير العدالة التي يتعامل بها مجلس الأمن مع المنازعات الدولية المختلفة من ناحية أخرى، فأحياناً يتسم تدخله بالشدة والحزم، وأحياناً يتصف هذا التدخل بالضعف والوهن، ويتوقف إختيار مجلس الأمن لهذا الأسلوب أو ذاك عند التدخل في المنازعات الدولية على الدول أطراف هذه المنازعات ومدى تواجد المصالح أو عدم تواجدها مع الدول الكبرى دائمي العضوية بمجلس الأمن صاحبة القرار.

---

(٤) بحيث إذا لم تتمكن الدول من تغيير الإجراءات في مجلس الأمن يكون من الضروري تدخل الجمعية العامة التي هي مكونة من كل الدول الأعضاء، كي لا يستمر إزاحة الأمم المتحدة وإحلال منظمات إقليمية أو أحلاف عسكرية محلها، وأيضاً للخلاص من سياسة الكيل بمكيالين التي يرى الكثيرون شيوعها اليوم في معالجة المشكلات. راجع؛ **أ.د./ عائشة راتب:** " **دراسات قانونية في سيادة الدولة والتنظيم الدولي** "، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٩٩–٢٠٠٠، ص ١٠.

- أن هذا الوضع لا يمكن تفسيره إلا ببروز ما يسمى " بالنظام العالمي الجديد " الذي يتميز بهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على المجتمع الدولي بمختلف هيئاته ومنظماته الدولية كالأمم المتحدة، بعدما توقف الإتحاد السوفيتي عن لعب دور القوى العظمى الموازية لهذه الدولة، والذي كان يميز النظام العالمي السابق.
- ومن الطبيعي والأمر هكذا أن تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلي إستغلال هذا الوضع في حمل مجلس الأمن على إصدار ما تشاء من قرارات، بغض النظر عن إتفاقها أو تعارضها مع قواعد الشرعية الدولية، فموقف الولايات المتحدة الأمريكية من هذه المنازعات يرتبط إلي حد كبير بموقفها من الأطراف المتنازعة، فإذا كانت الدولة التي ينسب إليها مخالفة القانون الدولي من الدول التي تنتهج سياسات مناوئه للولايات المتحدة الأمريكية، فأن تدخل مجلس الأمن يكون من القوة والشدة والحزم حيالها، بما يحمل هذه الدول على الإمتثال لما تقضى به قراراته من أحكام، تماماً كما هو حال المجلس مع (العراق وليبيا) وعلى العكس من ذلك، فعندما تكون الدول المخالفة للقواعد الدولية من الدول الصديقة أو الحليفة للولايات المتحدة أو تشاركها معتقداتها الدينية، فإنه لا يسمح لمجلس الأمن بالتدخل أساساً وأن سمح له بالتدخل، فلابد وأن يأتي هذا التدخل على درجة من الضعف والوهن لا يكون شأنها حمل الأطراف المعتدى على النزول على مقتضي ما تقضي به قرارات المجلس من أحكام تماماً كما هو حال المجلس تجاه (إسرائيل والعرب).
- وتتطرق الدراسة إلي موضوع هام ألا وهو لماذا مجلس الأمن الآن لا يلجأ في تطبيق وتنفيذ القرارات الصادرة وفق الفصل السابع من الميثاق إلي منظمة الأمم المتحدة، لتنفيذ هذه القرارات وفقاً لما هو منصوص عليه بالمادة (٤٣) من الميثاق، التي توجب الإتفاقات ولجنة أركان الحرب ويلجأ المجلس دائماً إلي حلف الناتو للقيام بذلك.
- والملاحظ أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر قد كشفت عن محدودية الدور الذي لعبه مجلس الأمن، فلقد أصدر المجلس– من بين ما أصدره من قرارات تتعلق بالحادث– القرارين (١٣٦٨، ١٣٧٣/٢٠٠١) **أولهما:** أعطى للولايات المتحدة، سواء بمفردها أو من خلال حلف الناتو أو عن طريق بناء تحالف دولي مع مجموعة من الدول سلطة شن حرب ضد الإرهاب وهي ولاية أستندت إلي الحق المشروع في الدفاع عن النفس في إطار نص المادة (٥١) من الميثاق، أما **الثاني:** فقد أعطى للولايات المتحدة الأمريكية الغطاء القانوني الذي تستند إليه في علاقاتها بالعالم الخارجي، على نحو أعطاها مساحة متزايدة من إمكانية الضغط على الكثير من الدول، وقد غدا هذا القرار بمجرد صدروه وموافقة أعضاء مجلس الأمن عليه، نافذاً في مواجهة جميع الدول، التي ألتزمت حكمه، بإعتباره أصبح يشكل إحدى مواد القانون الدولي في مسألة التفاعل مع الإرهاب ولقد صدر هذا القرار عن المجلس دون استناده إلى مفهوم واضح ومحدد لتعريف الإرهاب ودون أن يقيم تمييزاً بينه وبين أعمال المقاومة المشروعة في إطار من الموضوعية، فلقد كانت الإعتبارات السياسية ومصالح بعض الدول الكبرى، هي الباعث الدافع إلي صياغة هذا القرار.

- **وفي هذا السياق؛** فأننا ننوه إلي أن أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، تمثل ذروة التطور الواضح في ظاهرة الإرهاب، وهو تطور لا يقتصر فقط على مضمون وطبيعة العمل الإرهابي بحد ذاته، ولكنه يمتد أيضاً إلي متغيرات البيئة الدولية التي يتحرك فيها والتي تعتبر العامل الرئيسي وراء التحول في أشكال الإرهاب الدولي، والواقع أن أشكال الإرهاب الدولي وأدواته وتكنيكاته تختلف وتتطور بسرعة مع الزمن، كما يتأثر الإرهاب إلي حد كبير بخصائص النظام الدولي وتوازناته، والتي تترك بالضرورة تأثيراً جوهرياً على ظاهرة الإرهاب من حيث الأهداف والآليات[٥].
- وواقع الأمر أننا نشهد الآن ومنذ بداية العقد الأخير من القرن الماضي وضعاً مختلفاً يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة كما يتناقض مع مواثيق كافة المنظمات العالمية والإقليمية، فقد صارت الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق– والتي ترفض التدخل في شئون الدول ذات السيارة، غير مطبقة عملياً إلا فيما يخص الدول الكبرى التي ظلت سيادتها مصانة في الوقت الذي نجدها فيه ترى بحقها في العمل على نشر الديمقراطية أو حقوق الإنسان عن طريق التدخل في شئون الدول الأخرى، كما نشهد ظهور نظام العقوبات التي تمارس ضد الدول وتسببت في الأضرار البالغة للسكان وللشعوب[٦]. بغير سند من الميثاق، الذي لم يتحدث مطلقاً عن عقوبات، وإنما عن تدابير تتخذها الدول الأعضاء.
- لما كانت هذه الدراسة تجمع– بحكم طبيعتها– بين النظرية والتطبيق، فقد رأينا أن نضع خطتها في فصل تمهيدي وقسمين رئيسيين؛ فصل تمهيدي: يتعلق بالتعريف بمنظمة الأمم المتحدة وهو ينطوي على فصلين؛ أولهما: نشأة وأهداف الأمم المتحدة، والفصل الثاني: نستعرض فيه الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة والعضوية فيها.
- ويتناول القسم الأول؛ دور الأمم المتحدة المعاصر من خلال بابين كل منهما يتناول موضوعات هامة فالباب الأول نبحث فيه مجلس الأمن والقانون الدولي المعاصر والباب الثاني؛ يتعلق بتصاعد دور مجلس الأمن.
- أما القسم الثاني؛ فيتناول جوهر البحث في فاعلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن من خلال بابين؛ الباب الأول: يتناول كيفية إتخاذ القرارات في مجلس الأمن. والباب الثاني نستعرض فيه التدخل غير المشروع من بعض الدول في تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي. وذلك من خلال جانب عملي وتطبيقي.
- وبعد هذين القسمين، نتناول خاتمة للبحث.

---

(٥) أ. **أحمد إبراهيم محمود: مقالة بعنوان: " الإرهاب الجديد: الشكل الرئيسي للصراع المسلح على الساحة الدولية "**، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٤٦)، أكتوبر ٢٠٠١م، ص ٤٥ وما بعدها.

(٦) **أ.د. عائشة راتب: " دراسات قانونية في سيادة الدولة والتنظيم الدولي "**، المرجع سابق، ص ٥، ٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل التمهيدي

التعريف بمنظمة الأمم المتحدة

تمهيد وتقسيم:

- في اليوم الخامس والعشرين من شهر إبريل عام ١٩٤٥م أجتمع مؤتمر الأمم المتحدة في مدينة سان فرانسيسكو لوضع تنظيم جديد للجماعة الدولية حتى لا تقوم حرب عالمية ثالثة. وكانت الغاية النبيلة التي سعى المؤتمر إلى تحقيقها هى وضع ميثاق تستطيع كافة الدول أن تعمل معاً في ظله في سبيل تحقيق أملها المشترك في إستقرار السلم والأمن الدوليين. وحاولت الدول فعلاً في هذا المؤتمر وضع نظرية معينة، في صياغة معينة، للأمن الجماعي ترتكز، من جهة، على المصلحة الدولية المشتركة في صيانة السلم والأمن الدوليين، ومن جهة أخرى، على تضامن هذه الدول وترابطها لدفع العدوان. وقامت الدول التي شاركت في المؤتمر بوضع نظام قانوني يفترض بذل الدول الأعضاء جهوداً مشتركة لتحقيق أمرين يصبح نظام الأمن الجماعي بدونهما نظاماً لا قيمة له ولا فاعلية. **الأمر الأول:** هو توحيد القوى المادية الكفيلة لمنع الأعمال العدوانية؛ **والأمر الثاني:** هو تحقيق وحدة سياسية معينة تمكن نظام الأمن الجماعي إلى إتخاذ القرارات اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين (توافق الدول الكبرى).. غير أن الأزمات السياسية المتتالية أوضحت قصور هذا النظام القانوني وإستحالة تحقيق الوحدة وإستمرار الوفاق بين الدول الكبرى وخصوصاً بعد إندلاع الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي[1].
- وقد دارت العديد من المناقشات بين فقهاء القانون الدولي حول الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة، وما إذا كان الميثاق يعتبر معاهدة جماعية شارعة أم يعد وثيقة دستورية للمنظمة الدولية... فذهب فريق من فقهاء القانون الدولي إلى إعتبار ميثاق الأمم المتحدة معاهدة دولية جماعية، ومن ثم يطبق عليه ما يطبق على المعاهدات الأخرى من قواعد القانون الدولي، مثال ذلك القواعد الخاصة بإنعقاد المعاهدات الدولية وقاعدة مبدأ وجوب الوفاء بحسن نية. بالإضافة إلى ذلك، فإن جميع القواعد العامة المتعلقة بتفسير المعاهدات تسري عن تفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة. فضلاً عن ذلك فإن إعتبار ميثاق الأمم المتحدة معاهدة دولية جماعية يؤدي إلى عدم الإعتراف بالأفراد أو الأمم بإكتساب صفة العضوية بإعتبار أن العضوية فيها– شأنها شأن أي معاهدة دولية أخرى– تقتصر على الدول ذات السيادة.
- وذهب فريق آخر من فقهاء القانون الدولي إلى وجوب النظر إلى مضمون وجوهر الميثاق لا المشكلة وذلك لإختلاف مضمونه عن مضمون المعاهدات الدولية الأخرى. فالميثاق– طبقاً لهذه الوجهة من النظر– تنظيماً للمجتمع ويكون شبيهاً إلى حد كبير بالدستور الداخلي للدول ويرتكن ويستند أنصار هذا الرأي إلى نص المادة (١٠٣) من الميثاق التي تنص صراحة على أنه: " **في حالة تعارض الإلتزامات التي ترتبط بها الدول الأعضاء بالمنظمة وفقاً لأحكام هذا الميثاق، مع**

---

(1) أ.د. **عائشة راتب: الخطاب الافتتاحي لمؤتمر " نحو رؤية مصرية للأمم المتحدة "**، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، تحرير أ. د. **حسن نافعة**، طبعة ١٩٩٤، ص ١٩ وما بعدها.

أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بإلتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق، وهذه الأولوية مطلقة تسري في مواجهة كل إتفاق يخالف أحكام الميثاق، بغض النظر عن تاريخ هذا الإتفاق أو الدول الموقعة عليه ومن ثم يتضح من ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة لا يكون معاهدة دولية جماعية فحسب، وإنما هو أساس للجماعة الدولية تسمو قواعده، من الناحية القانونية، على باقي المعاهدات الدولية الأخرى ".

- **والباحث يتفق مع الرأي**؛ الذي يرى عدم وجود أي تعارض بين كلا من الرأيين، فميثاق الأمم المتحدة نجده من الناحية الشكلية ليس سوى معاهدة جماعية شارعة، شأنه في ذلك شأن أي معاهدة دولية جماعية، ورغم ذلك لا نختلف أو نتعارض مع وجهة النظر التي تنظر إلى الميثاق وبإعتباره وثيقة دستورية لكونها تشكل النظام الدستوري لهذه المنظمة الدولية، فظهور الميثاق في شكل معاهدة دولية جماعية لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على طبيعته الدستورية وبإعتباره الوثيقة القانونية الأسمى التي تحكم منظمة الأمم المتحدة[٢].
- وسوف نقسم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول منه: **نشأة وأهداف منظمة الأمم المتحدة**، ونستعرض في المبحث الثاني: **الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة**.

(2) أ.د. **محمد سامح عمرو: محاضرات في قانون التنظيم الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٩٨-١٩٩٩م، ص ٢٥٩، ٢٦٠.

المبحث الأول
نشأة وأهداف الأمم المتحدة

- في أعقاب فشل نظام عصبة الأمم في تحقيق ما يرنو إليه العالم نحو العيش في سلام، بدء المجتمع الدولي يبحث عن نظام عالمي جديد يستطيع أن يحقق ما فشل نظام العصبة في تحقيقه، من حفظ الأمن والسلم الدوليين، فقد أسترعت الحرب العالمية الثانية الإنتباه إلى الضرورة المطلقة للتعاون الدولي لتجنب حروب عالمية جديدة، وذلك بعد الإحساس بالآلام والأهوال وما خلفته الحرب من دمار وخراب فاق كل خيال أو تصور، فتعالت أصوات الكثيرين من الساسة والمفكرين- إبان وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية- تنادى وتطالب بضرورة وجود منظمة دولية عالمية جديدة تكون أكثر فعالية تعمل على تحقيق الأمن الجماعي لحماية الجماعة الدولية بأسرها من كوارث الحرب تكون مهمتها الرئيسية الملقاة على عاتقها هي حفظ السلم والأمن الدوليين[٣]. ومن هنا بدأت فكرة تأسيس كيان وتنظيم دولي جديد أطلق عليه " الأمم المتحدة ".
- ولقد مر إنشاء هذا التنظيم الدولي الجديد بعدة مراحل وخطوات، وصاحب ذلك نشوء العديد من المنظمات الدولية المتخصصة، تشمل وتضم تقريباً كل المجالات الفنية والثقافية للحياة الإجتماعية، منظمات مستقلة لكنها مرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة بموجب إتفاقات وصل تبرمه فيما بينهما.
- وسوف نتناول في المبحث الأول المراحل التي مر بها ميثاق الأمم المتحدة بدء من تصريح الأطلنطي ١٩٤١م، ثم تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير ١٩٤٣م، وتصريح موسكو أول نوفمبر ١٩٤٣م، ثم مقترحات (دمبارتون أوكس) التي تمت على مرحلتين الأولى في الفترة من ٢١/أغسطس إلى ١٨/سبتمبر ١٩٤٤م، المرحلة الثانية التي تمت في الفترة من ٢٩/سبتمبر إلى ٧/أكتوبر ١٩٤٥م، والتي أعقبها مؤتمر يالتا، وأخيراً مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أنعقد في الفترة من ٢٥/إبريل إلى ٢٦/يوليو ١٩٤٥م، إلى أن تمت الموافقة على ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ يوليو ١٩٤٥م ودخل حيز التنفيذ في ٢٤/أكتوبر سنة ١٩٤٥[٤].
- ونستعرض في المبحث الثاني؛ أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، فالأهداف تعني الغايات المشتركة التي من أجلها أنشئت المنظمة العالمية، بينما المبادئ يقصد بها الأساليب والطرق التي تنتهجها الأمم المتحدة لتحقيق تلك الغايات والأهداف المشتركة. وقد أشارت ديباجة الميثاق في صيغة عامة إلى تلك الأهداف والمقاصد التي من أجلها أنشئت هذه المنظمة، بينما أوضحت وحددت المادة الثانية من الميثاق المبادئ التي ينبغي على هيئة الأمم المتحدة وفروعها والدول الأعضاء بها العمل بمقتضاها، من أجل تحقيق الأهداف والأغراض والغايات التي قامت تلك المنظمة من أجلها. وسوف نقسم هذا الفصل إلى مطلبين نتناول في **المطلب الأول: (نشأة الأمم المتحدة)**، ثم نتناول في **المطلب الثاني: (أهداف ومبادئ الأمم المتحدة)**.

([3]) **أ.د. أشرف عرفات أبو حجازه:** " **الوجيز في قانون التنظيم الدولي** "، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،الطبعة الثانية، القاهرة، ١٤٢٢هـ-٢٠١١م، ص ٢٣٥.

([4]) **يرى أ.د. حامد سلطان:** " أن أهم خصائص الميثاق هو طبيعته المزدوجة، فهو تصريح وهو دستور في آن واحد. وهو بصفته تصريحاً ينشئ إتفاقاً يلزم الدول الموقعة عليه بالعمل معاً لتحقيق أغراض سلمية وبمراعاة الأخلاق الدولية وفقاً لمعايير معينة، وهو بوصفه دستوراً ينشئ أربع مؤسسات يمكن بمقتضاها تحقيق الأغراض السلمية والإحتفاظ بمستوى الأخلاق الدولية بصفة عملية "، راجع لسيادته: " **القانون الدولي وقت السلم** "، ١٩٦٢م، د.ن، ص ٨١٠.

المطلب الأول
نشأة الأمم المتحدة

- لقد مر تأسيس هذا الكيان (منظمة الأمم المتحدة)، بعدة مراحل بدأت بالمناداة بتأسيس منظمة دولية جديدة، إلى الدخول في العديد من المفاوضات، ثم تدرجت إلى صياغة ميثاق لهذه المنظمة، ثم التوقيع على الميثاق وأخيراً التصديق عليه، أي مر هذا التأسيس على أربع مراحل متتابعة، وإن كانت السمة الغالبة لهذه المراحل جميعاً أنها تمت على أساس المناقشات المتوازية للأوساط المختلفة لمناقشة إنشاء منظمة دولية جديدة، وتمثلت هذه المناقشات في شكل مقترحات وكتابات فقهية من أفراد أو من مجموعات وخبراء في القانون الدولي، فضلاً عن بعض التصريحات والإعلانات الرسمية بواسطة رؤساء الدول الحلفاء المشتركة في الحرب العالمية الثانية.
- **وقد تم في المرحلة الأولى:** وهى مرحلة ما قبل انعقاد مؤتمر دومبرتون أوكس– طرح العديد من المناقشات والمقترحات بواسطة الأفراد الخاصة أو المجموعات– حيث تمثلت هذه المناقشات والمقترحات في المناداة بخلق كيان دولي جديد يضمن تحقيق السلم الدولي بشكل فعال، وبدا الخبراء الحكوميين على مستوى الدول في دراسة المشكلة وإعادة تقييم جميع الدراسات في إطار دراسات مستقبلية للمنظمة الدولية الجديدة والمزمع إنشاؤها، وأتسمت هذه المرحلة بالتشاور بين ممثلي الدول والخبراء ومحاولة الإنتهاء من مناقشة النتائج المترتبة على خلق منظمة دولية جديدة، وعلى الرغم من أهمية هذه المناقشات والمقترحات إلا أنها لم تتوافر لها العلانية الكافية.
- وكان من أبرز ملامح جدية المرحلة صدور تصريح الأطلنطي، الذي أشار إلى فكرة إقامة تنظيم دولي دائم يعمل على حفظ السلام الدولي. وقد تلا ذلك إصدار تصريح " الأمم المتحدة "[٥]، بواشنطن أول يناير ١٩٤٢م، وقد أعلن ممثلو الدول المشتركة في هذا التصريح إيمانهم بالمبادئ التي قررها تصريح الأطلنطي.
- وقد قرر ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والإتحاد السوفيتي والصين الإجماع في موسكو في ١٩ أكتوبر ١٩٤٣ لمناقشة مستقبل فترة ما بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، وأصدر المشاركون في هذا الإجتماع " تصريح موسكو " والذي كشف عن عزمهم على إنشاء هيئة لحفظ السلام وتحقيق التعاون بين الشعوب، والحفاظ على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام، وجعل العضوية فيها مفتوحة لكل الدول على قدم المساواة بغض النظر عن حجمها أو تعداد سكانها أو قوتها الإقتصادية[٦].
- وفي أول ديسمبر من نفس العام ١٩٤٣ أصدر كل من روزفلت وتشرشل وستالين تصريحاً أعلنوا فيه رغبتهم في التوصل إلى سلام عالمي ترضاه الغالبية العظمى من الشعوب، وأكدوا العزم على

---

(5) حيث أشترك في إصداره وقتذاك كل من **فرانكين روزفلت** رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، **وونستون تشرشل** رئيس الوزراء البريطاني في ١٤ أغسطس ١٩٤١م. **راجع: أ.د. محمد سامح عمرو: محاضرات في قانون التنظيم الدولي** ١٩٩٨، ١٩٩٩م، ص ٢٤٩.

(6) **أ.د. صلاح الدين فوزي عامر:** " **القانون الدولي في عالم مضطرب** "، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٣)، يوليو ٢٠٠٣، ص ٢٩٥ وما يليها.